قرار رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع شئون الضباط – بوزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية برقم (٧٣٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٠.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢١) من الباب

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٦) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ح) مدد الاشتراك :

عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٨% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦